

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
سند تجاري رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٢ هـ

السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة

Multipurpose Cooperative Society in Madina



تمهيد:
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة تعي أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلثة. وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها.

الادارة:
تطبيق الرقابة وأدوات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات الازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الابلاغ عن العمليات المشتبه بها:
وضع سياسات فورية و المناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
الابلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاط او عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:
تحقيق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناء على تلك التحقيقات.

المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد
Multipurpose Cooperative Society in Medina

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الحساب: أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.

المستفيد الحقيقي النفعي: أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس لسيطرة على شخصية اعتبارية.



علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له. وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ووعد توجيه النصائح المشورة علاقة عمل.

العميل: أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أية من أعمال الأوراق المالية.

الطرف النظير: عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير السعودية.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٣٣ هـ ولاته التنفيذية.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو غير منقول، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتmannات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والهواتف والأوراق المالية والسنادات وخطابات الاعتماد.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

باب الثاني Multipurpose Cooperative Society in Medina

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب

مبادئ عامة

وضعت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة بالاعتبار طبيعة نشاطها وهي كلها التنظيمي نوع عملها وعملياتها المالية عند وضع السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكيد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد. وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكيد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولاته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.



- التأكيد من فهم جميع منسوبى وموفى الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جماعتها لمكافحة تمويل الإرهاب.
- مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:
 - ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب.
 - ✓ تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكيد من صحتها.
 - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
 - ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب.
 - ✓ تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكيد من صحتها.
 - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
 - ✓ تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة في أي وقت سواء في بداية علاقه العمل أو خلالها عدم قبول أي مبلغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

الشيكات بدون رصيد:

يتم التواصل مع المستفيد للتعديل عليها.

الحوالات مجهرة المصدر:

لا يمكن السيطرة عليها.

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

التطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:

إعداد نموذج معرفة المستفيدين من خدمات الجمعية والمعلومات الخاصة بهم التحقق من المستفيدين عن طريق:

١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة لل سعوديين.
٢. التتحقق من العنوان الوطني ومكان العمل المستفيد وكفلائهم.



الباب الرابع حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات

- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- تحديث السجلات بشكل دوري.

الباب الخامس الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولأنه تنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عد التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة الباب السادس العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة.

الرقم: ٣٩/١٦٠
التاريخ: ١٤٣٩/٠٨/١٦
الموضوع: اعتماد مجلس الإدارة على
المرفقات: السياسات الخاصة بالجمعية



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالمدينة المنورة

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وبعد فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة في المجتمعه الشهري رقم ٣٩/٨ وتاريخ ١٤٣٩-٨-١٦ على سياسات الخاصة بالجمعية وهي:

- ساسة تعارض المصالح.
- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.
- سياسة قبول الهبات والتبرعات
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- سياسات وإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

بمقر الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة وإقرار واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	م. حمود بن عليه رجاء الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الشيخ رشيد بن نادر الصاعدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	م. محمد بن عبد الله أحمد سليمهم	امين المال	
٤	د. عبد الكريم حامد صالح الحيدري	امين الجمعية	
٥	الشيخ عبد العزيز بن عبد الملحس	عضو مجلس الإدارة	
٦	د. حامد بن عيسى الفريدي	عضو مجلس الإدارة	
٧	الأستاذ حسن بن طاهر الهاجوج	عضو مجلس الإدارة	
٨	الأستاذ يوسف بن رشيد الصاعدي	عضو مجلس الإدارة	
٩	الأستاذ مجد بن حمود المحمدي	عضو مجلس الإدارة	